Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (5) June (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

حجية ظواهر القران دراسة موضوعية

رحيم حسين غالي مديريه تربيه ميسان
rheemalphidle@gmail.com

الملخص

إن لبحث حجية الظواهر القرآنية اهمية كبيرة ، وأثر عظيم على فهم الدين والاستنباط وان الادلة المطروحة على عدم حجية الظواهر القرآنية هو رأي لا يصمد أمام الطرح العلمي ، فقد ثبت بالادلة العلمية حجية الظواهر القرآنية ، وقد حاولت الدراسة أن تبين أثر البحث في فهم الدين ، ورد الشبهات العقائدية والفكرية ، وربط البحث بالمسائل المهمة جدا لتمثل رؤية اسلامية واسعة شاملة. ، ولهذا فان اهمية دراسة مفردات علوم القران الكريم تنتزع تبعاً لاهمية القران ذاته، حيث ان القران الكريم هو الرسالة الخالدة والخاتمة للبشرية الموجه للانسانية.

الكلمات المفتاحية: حجية ، ظواهر ، القران ، الادلة، الشبهات

Abstract

Researching the authenticity of the Qur'anic phenomena is of great importance and has a great impact on understanding religion and deduction, and the evidence presented regarding the inauthenticity of the Qur'anic phenomena is an opinion that does not stand up to scientific argumentation. Therefore, the importance of studying the vocabulary of the sciences of the Holy Qur'an is taken away according to the importance of the Qur'an itself, as the Holy Qur'an is the eternal and final message directed to humanity .

Keywords: authenticity, phenomena, the Qur'an, evidence, suspicions

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين الذي يُعطي الكثير بالقليل ويعطي من سأله ومن لم يسأله تحنناً منه ورحمة. والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه المنتجبين ، وبعد لما كانت مداخل فهم القران الكريم هي علومه فقد جاءت الروايات الكثيرة على لسان الأئمة (عليهم السلام) في إشارة إلى ضرورة معرفتها وصولاً لمعرفة حقائق النص القرآني المقدس، وإلا فان مصير من يجهلها الهلاك والإهلاك إذا ما تحدث في القران وتفسيره، فالنص القرآني تنبثق منه المعرفة من خلال تطبيق القواعد التي ذكرها أهل البيت(عليهم السلام) وهي بمثابة عناوين قانونية يمكن الدخول من خلالها لفهم النص القرآني وإدراك الرؤية الكونية ليس من خلال آيات القران وحسب بل آيات الكون والحياة فيتعاضد الكتاب التكويني والكتاب التشريعي في إيصال تلك الحقائق الإلهية إلينا ولا شك أن النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لم يخترع لنفسه طريقة خاصة لإفهام مقاصده ، وأنه كلم قومه بما ألفوه من طرائق التفهيم والتكلم وأنه أتى بالقرآن ليفهموا معانيه ، وليتدبروا آياته فيأتمروا بأوامره ، ويزدجروا بزواجره، لا إشكال في حجية ظاهر الكلام من أيّ متكلّم؛ نظرا إلى جريان السيرة العقلائية القطعية على احتجاج بعضهم على بعض بظواهر كلامهم في محاوراتهم وعلى الأخذ والاستدلال بظواهر المتون لاستكشاف مراد المؤلّفين والمقنّنين في مكتوباتهم وتقنيناتهم.

أهمية البحث

إن أهمية البحث تدور حول محورية القرآن الكريم ، حيث بعد مصدرا رئيسا لفهم الدين تمهيدا لتطبيقه، وبدون فهم القرآن يكون فهم الدين قاصرا، بل مغلوطا، ويؤثر على الاستنباط الفقهي والرؤية التفسيرية واختيار المنهج التفسيري، كما أن عدم قبول الأخذ بالظواهر القرآنية يضرب في إعجاز القرآن الكريم ومدى الاستفادة منه ، فبين رافض للظواهر القرآنية وبين من يرى تفسير كل شيء بكل شيء.

سابقة وتاريخ البحث

لقد تناول البحث علماؤنا الأعلام ضمن البحث عن حجية الظواهر، وقد أفردوا له عنوانا مستقلا، فتجده في مقدمات الحدائق الناضرة للمحقق الشيخ يوسف العصفور البحراني، وبسط شيئا منه في الدرر النجفية في الدرة المختصة ببيان الفرق بين المجتهدين والاخباريين، وذكر البحث في فرائد

الأصول للشيخ الأنصاري، وأنوار الهداية للسيد الإمام الخميني ، وكذا تقريرات درسه المتعددة والتي منها تهذيب الأصول وتحرير الأصول وغيره، وتفسير البيان للسيد الخوئي، وكذا تقريرات بحثه كمصباح الأصول و دراسات في علم الأصول. وقد أشار صاحب الحدائق في الدرر النجفية إلى أنه قد ارتفع صيت القول بعدم حجية ظواهر القرآن من زمن صاحب الفوائد المدنية الشيخ الاسترابادي، وكان في مقام الرد على دعواه والدفاع عن العلامة الذي كان محلا للنقد اللاذع من صاحب الفوائد المدنية . كما أن إشكال المحقق القمي له دور بارز في بلورة الموضوع وتقوية الاشكال على حجية الظواهر.

منهج البحث

مما لاشك فيه ولا ريب بأن علماءنا قد أشبعوا هذا البحث وردوا عليه بما هو علمي ولا يمكن الإدعاء بما يخرج عن فيوضاتهم العلمية، لذا تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

خطة البحث

وقد تم تقسيم البحث الى المقدمة فالتمهيد وفيه معنى الحجية اما المبحث الاول حجية الظهور القرآني والمبحث الثاني عدم حجية الظهور القرآني ثم الخاتمة فالمصادر.

تمهيد : معنى الحجية

اولا : الحجية لغة: مشتقة من الحُجة بمعنى الدليل والبرهان أَجَدُّ، أَيامُك من حَجَوَّجٍ، إذا اسْتَقَامَ مَرَّةً يُعَوَّجِ والحُجَّة: البُرْهان؛ وقيل: الحُجَّة ما دُوفِعَ به الخصم. [١]والحُجَّة الوجه الذي يكون به الظَّفَرُ عند الخصومة. وهو رجل مِحْجاجٌ أَي جَدِلٌ[٢].والتَّحاجُّ: التَّخاصُم؛ وجمع الحُجَّةِ: حُجَجٌ وحِجاجٌ. وحاجَّه مُحاجَّةً وحِجاجاً: نازعه الحُجَّةَ[٣].وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: غلبه على حُجَّتِه. وفي الحديث: فَحَجَّ آدمُ موسى أَي غَلَبَه بالحُجَّة. واحْتَجَّ بالشيءِ: اتخذه حُجَّة[٤]سميت حُجَّة لأَنها تُحَجُّ أَي تقتصد لأَن القصد لها وإِليها؛ وكذلك مَحَجَّة الطريق هي المَقْصِدُ والمَسْلَكُ. وفي حديث الدجال: إِن يَخْرُجْ وأَنا فيكم فأَنا حَجِيجُه أَي مُحاجُّهُ ومُغالِبُه بإِظهار الحُجَّة عليه. والحُجَّةُ: الدليل والبرهان. يقال: حاجَجْتُه فأَنا مُحاجٌّ وحَجِيجٌ، فَعِيل بمعنى فاعل. ومنه حديث معاوية: فَجَعَلْتُ أَحُجُّ خَصْمِي أَي أَغْلِبُه بالحُجَّة. وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً، فهو مَحْجوجٌ وحَجِيج[٥].

ثانيا : الحجية اصطلاحاً: أي أن السنة دليل شرعي يدل على حكم الله تعالى وأن المولى عز وجل قد تعبدنا بها، أي طلب منا أتباع ما أمرت به واجتناب ما نهت عنه، فهي مصدر أساسي للشرع تُستمد منها مع القرآن العقيدة الصحيحة وأحكام العبادات والمعاملات والأخلاق والأداب والفضائل والمعارف والعلوم المختلفة ومنهما تُصاغ أسس قوانين الأمة المسلمة في سياساتها الداخلية وعلاقاتها الدولية ومنهما تنبسق حياة الأمة الاجتماعية وثقافتها وتربيتها وفكرها وتصوراتها وسلوكياتها، وهما منطلق حضاراتها بكل نواحيها[٦]

ثالثا: أهمية القرآن الكريم من بين مصادر الاستنباط

إن القرآن الكريم هو الأصل الأول في التشريع الإسلامي، فهو ((أصل لأدلة الأحكام))[٧], وتمثل هذه القضية العامة بديهة مسلمة لدى جميع المسلمين فالقرآن الكريم هو المعجزة الخالدة, والشاهد الأول على الرسالة, والدليل على هذا هو الإعجاز فيه والمستمر معه, فإن أي برهان أو دليل لا بد أن يستند وينتهي إلى قضايا أولية مسلّمة الثبوت تنتهي عندها سلسلة مقدمات الاستدلال؛ إذ لا بد أن تعتمد سلسلة الاستدلال على الأحكام الشرعية أو مصادر الأحكام والأدلة عليها إلى قضايا لا خفاء فيها؛ ليصبح هذا المدرك الأول لحجية أي دليل آخر يتوقف عليها. ومن هنا أصبحت حجية الكتاب العزيز أصلا لجميع الأدلة ومنشأً وأثراً لحجية الأدلة الشرعية الأخرى كافة, والاعتماد عليه يكون تارة مباشراً, وآونة أخرى غير مباشر[٨]،إن ظواهر الكتاب أساس للأدلة الشرعية, وهذه الظواهر فيها أقوال:**الأول:** إنكار الظهور القرآني والمنع من العمل بالظهور حتى يحصل السماع من النبيﷺ,أو التفسير المسموع من روايات الأئمة عليهم السلام أو الصحابة (رضي الله عنهم) وهذا لا يتم القول به؛ لأن تحديد مناشئ ظهور الكلام من وضع الألفاظ لمعانيها وبيان إرادة المتكلم جارية في كلام الشارع, وهو أخذ في محاوراته ما تبانى عليه العقلاء في محاوراتهم، فنفي الظهور عنه مما لا ينبغي الالتفات إليه[٩].**الثاني:** حجية الظهور القرآني .**الثالث:**عدم حجية هذا الظهور .القرآن الكريم مصدر العلوم وأصل الحقائق الثابتة ومرجع العلماء يرجع إليه الفقهاء والأصوليون لمعرفة الأحكام الشرعية إجمالاً وتفصيلاً ويرجع إليه علماء اللغة لإظهار إعجازه والإفادة من أسلوبه ومعاني كلماته الإفرادية والتركيبية ، ويرجع إليه علماء القراءات لتحقيق هدفهم في معرفة كيفية النطق بألفاظه الكريمة .ولذا نجد هؤلاء العلماء يُعرِّفون القرآن بخصائصه فيقولون عنه : هو كلام الله المنزل على النبي (ص) بواسطة جبريل ، المعجز بلفظه ومعناه المتعبد بتلاوته المنقول إلينا بطريق التواتر المكتوب في المصاحف المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس (١٠).والنص القرآني له فهمان : فهم عام يفهمه أكثر الناس – بحسب الأصل اللغوي والاستعمال الحرفي للألفاظ إن كانت الألفاظ دالة على المعاني بصورة واضحة . فيحتمل أن يكون المعنى

الظاهر من اللفظ غير دال على المراد , وفهم آخر للنص هو الفهم الخاص والذي يحتاج إلى معرفة بالعلوم وإلى إعمال العقل في سبيل استنباط المعاني المحتملة من داخل النص من خلال الغوص في أعماقه وربطها مع الظروف المحيطة بالنص فتنتج معاني جديدة بسبب هذا الفهم .. وهذه المعاني المستنبطة لا حدود لها فهي تتبع الوقائع والأحداث والأمكنة والأزمنة وثقافة المتلقي ونفسيته فبذلك تتعدد المعاني وتتسع وهذا هو سر بقاء القرآن العظيم حيا نابضاً بالحياة معجزاً في كل زمان متحركاً غضّاً طريا على مر العصور – وهو نوع من الأعجاز القرآني– وهذا التعدد والتنوع في المعاني حاصل في الآيات الكريمة كلها (وإن اشتمال الآيات القرآنية على معانٍ مترتبة بعضها فوق بعض وبعضها تحت بعض مما لا ينكره إلا من حرم نعمة التدبر)[١١]والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، والدستور من ربِّ العالمين أنزله على الرسول الأمين لفترة ٢٣ سنة، وقد اشتمل على أغلب القواعد الفقهية، وروعي فيه بيان الأحكام الشرعية ممزوجة بالوعظ والإرشاد والوعد الوعيد، وقصص الأنبياء الصالحين وما ناله الكفار المخالفين من العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة لتقوية الضمير في الطاعة والبعد عن المعصية. [١٢]والقرآن قطعي الصدور لتواتر نقله عند المسلمين من حين نزوله حتى الوقت الحاضر، وإما من حيث الدلالة فقد يكون قطعياً إذا كان اللفظ لا يحتمل فيه إلاَّ معنى واحد كنصوصه، وقد تكون دلالته ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد كظواهره.ولقد كانت الآيات المكية تبعث نحو تكوين العقيدة والأخلاق الكريمة، ولهذا تجد فيها القصر والإيجاز ليسهل على القارئ والمستمع وعيها وتفهمها، بخلاف الآيات المدنية فإنها كانت تبعث نحو تفهم الأحكام الشرعية، فيها الطول لاحتياج شرح الحكم وبيان حدوده إلى البسط والتوضيح، وقد ذكروا أن مجموع آيات الأحكام (٥٠٠) آية وإن الباقي منها تتعلق بالعقائد الدينية والأخلاق الحميدة والقصص التي فيها الموعظة الحسنة والأمثال المتنوعة التي ترشدنا لما فيه الخير والصلاح والسعادة والفلاح، وتنقسم آياته إلى قسمين: [١٣]القسم الأول: آيات مُحكمة، وتنقسم إلى نص وظاهر، وهي الحجة فيه.والقسم الثاني: آيات متشابهة، وتنقسم إلى مجمل ومؤول.واتفق الفقهاء في عدم جواز الأخذ بالمتشابه والمجمل والمؤول من دون الرجوع إلى أهل الذكر وأما النص والظاهر فالمحكي عن المجتهدين الأصوليين كافة جواز الأخذ بهما ما عدا الأخباريين، حيث منعوا من التمسك بالكتاب مطلقاً إلاَّ ما روي تفسيره عن الأئمة المعصومين[١٤].

كما إن حجية العقل في واقعها من الأمور البديهية التي لا تفتقر إلى برهان لأن العقل هو الدليل الأساسي للعقيدة الإسلامية التي منها ينبثق التشريع الإسلامي، فمن اعتباره دليلاً أساسياً للعقيدة تستطيع أن تدرك بسهولة وبداهة حجية اعتباره دليلاً للتشريع، وذلك لأن العقيدة أهم من التشريع لأنها أصل الدين. [١٥]

المطلب الاول : حجية الظهور القرآني

استدل على حجية الظهور بعدة أدلة كالكتاب والسنة والإجماع والعقل وسيرة العقلاء وسيرة المتشرعة والعرف العام والأدلة الأخرى ، والمهم في محور البحث وأساسه هو أثر القرآن الكريم في حجية الظهور وهي طوائف من الآيات الشريفة, منها:

١- **الآيات الآمرة بالتدبر**, قوله تعالى: **(أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا)** [١٦] ، وقوله عزّ و جل: **(كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا ءآيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الأَلْبَابِ)**[١٧] ، وقوله سبحانه: **(أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)** [١٨].وهذه الآيات حسب ظهورها تحث الناس على التدبر في القرآن وتفهم معانيه والتأمل في أسراره, فالتدبر يعني ((التفكير في دبر الأمور))[١٩] والنظر في عواقبها, والتأمل في ظواهر القرآن من أمر ونهي أو أي حكم آخر في نظام دلالي واحد وأسلوب وسياق متسق يجمع بين الإعجاز والإيجاز في التعبير البلاغي[٢٠]وتمثل هذه الآيات نموذجاً من ظواهر الآيات التي تدعو إلى الإطلاع على ما يتبع الظاهر القرآني، ويترتب عليه استخلاص الأحكام من آياته التي تتعلق بأصول الدين أو فروعه من أفعال المكلفين أو مطلق الأحكام[٢١]وأشكل على هذا الاستدلال بوجهين:**أحدهما:** إن هذه الآيات تخص أصول الدين حسب القرائن الداخلية فيها, ولا تشمل الأحكام أو أدلتها: وهي تختص بالوعد والوعيد والزجر والمواعظ للعصاة من الكافرين ((الذين لم يؤمنوا بحقائق القرآن، ومن يخالف أوامر الله تعالى ويتعد حدوده في أصول الدين والإيمان به، والأغراض هي التي تتجلى بعد ملاحظة القرائن اللفظية والمعنوية فيها, حيث يقول عزّ من قائل:... **(أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)**.أي إن القلب لا يخشع للإيمان, فمعرفة القلوب بالله تعالى ووجود الخالق فهي من أصول الدين، وليس في الآيات حث على التأمل في استنباط الأحكام النظرية الفرعية))[٢٢]وعرض هذا القول: ((إن الآيات وإن وردت في الوعد والوعيد وما يتناسب وأصول الدين في ظاهرها إلا أنها تشمل الأحكام الشرعية وما في أدلتها القرآنية من أمر أو نهي أو عموم وخصوص أو إطلاق وتقييد, وليس أي فارق بينها فالتدبر في الآيات يؤدي إلى معرفة ما يتفكر فيه بحسب ظاهره من فهم صحيح ومعنى حسن))[٢٣]. يضاف إلى ذلك: أن القرينة التي ذكرها المعترض في الآية الكريمة: **...(أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا)** لم ترد في الآيات الأخرى الآمرة بالتدبر, بل هي مطلقة.**الآخر:** إن دلالة هذه الآيات الآمرة بالتدبر والتي تحث عليه دلالتها هنا ظنية لكونها تدخل في حكم الظاهر ، وليست نصوصاً قطعية الدلالة, ومن المشهور أن الظن يحرم العمل بمضمونه ما لم يقم الدليل القطعي على اعتباره[٢٤]والإجابة واضحة إذ أن الاعتراض يبتني على الفكر

الذي تبناه المستشكل–من عدم العمل بالظهور القرآني في المدرسة الإخبارية– وإلا فالدليل قائم بل وثابت عند الأصوليين بأدلة متعددة على حجية الظهورات مطلقاً, بل وحجية الظهور في القرآن خاصة, وحصول الوثوق والاطمئنان بالعمل بما يفهم منه[٢٥].فالقرائن والأدلة من السنة وبناء العقلاء على حجية الظهور مطلقاً, بل الدليل القطعي متوفر على حجية ظواهر الكتاب, فلا يرد الإشكال هنا.

٢– **آيات أوصاف القرآن**، لقد وصفت بعض الآيات الكريمة القرآن الكريم بأوصاف خاصة لا تتم الغاية منها إلا بالاستناد إلى حجية الظهور وفهم المراد منه وعدم إجماله[٢٦] ووضوحه حتى يحقق الغرض من إنزاله لهداية الفرد والمجتمع, وذلك مثل:

أ– قوله تعالى: **(كِتَابٌ فُصِّلَتْ ءآيَاتُهُ قُرْءآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[٢٧] فتفصيل الآيات وبيانها باللغة العربية لأمة تعلم وتعرف البشارة بالنصر والإنذار بالعقوبة, من ألفاظه, وهذه الأمور تعرف بالظهور, إذ إن مثل هذه الأمور لا تفهم من دون ظهور المعنى من سياق آياته.

ب– قوله عزّ و جلّ: **(ذَلِكَ الْكِتَابُ لا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ)**[٢٨], ولا يتحقق اتصاف القرآن بأن فيه هدى ما لم يظهر ويعرف ويفهم هذا الهدى ليتم العمل به, فلا بد من الظهور لتعلق الهدى عليه[٢٩].

ج– ما في جملة من الآيات التي ذكرت فيها نعمة الامتنان على البشرية بالقرآن حتى وصف بأنه مبارك والأمر بالإتباع لكل حكم فيه بركة من نماء وزيادة, وأنه رحمة وشفاء وموعظة لمن رجع إليه, ومثل هذا الامتنان غير وارد دون العمل بالظهور، كما قال تعالى: **(وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**[٣٠],وقال عزّ من قائل: **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ)**[٣١]. فالموعظة لكل إنسان من الله ما يشفي صدره من أحكام وهداية العمل بالقرآن .

د– الآيات التي ورد فيها ضرب الأمثال للتذكرة واتخاذ العبرة, وواضح أن هذا مما يحتاج إلى معرفة الغرض الذي من أجله سيقت هذه الأمثال القرآنية وأهدافها، وهذه المعرفة لا تتحقق إلا مع حجية الظواهر القرآنية كما هو واضح وقد أوضح أسرار الأمثال وعرض هذه الآيات أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير[٣٢].ومن هذه الآيات. قوله تعالى: **(وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ..)**[٣٣], ومنها في مقام شمول علوم القرآن وإحاطته إجمالاً بأسس الأشياء وأصولها كما في قوله تعالى: **(...مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...)**[٣٤].وسائر الصفات الأخرى والأمثال والحكم التي أوردتها الآيات في الذكر الحكيم, تحتاج إلى فهم ظاهر المعنى, مثل الفرقان والبرهان والنور والضياء والدليل والسبيل والبينة وغيرها والتي تأخذ بسالكها إلى طريق الحق والإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله فيلتزم بحجية ظواهرها.وأوردوا على هذا الدليل: إن هذه الأوصاف المذكورة في خصوص ما هو نص من القرآن فقط؛ لأجل وضوحه وعدم احتمال الخلاف فيه, مع احتمال أن تكون هذه الأوصاف من المتشابه الذي ورد الأمر بالتوقف فيه حتى الحصول على دليل آخر يسنده[٣٥].إن الظهور من المحكم وليس من المتشابه كما ذكر في القرآن, مع أن الظهور لا يمنع من العمل به وجود الإجمال للاستعانة بالقرائن التي ترفع الإجمال وتبينه, فالقدر المتيقن من النهي عن العمل بالإجمال قبل تفصيله وبيانه, وأما بعد رفعه بالقرائن فلا إجمال, وأخرى أن الهدف من نزول القرآن وبيان أوصافه المتعددة من أجل أن يعرفه العرب ويفهموا معناه, فاللسان العربي يفصح عن المعاني المرادة للمتكلم به[٣٦], ولهذا وصفه تعالى بالإبانة والوضوح [٣٧], بقوله جلّ وعزّ: **(...لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ)**[٣٨].

٣– **آيات بيان القرآن لحقائق الأمور**, فقد جاء في بعض الآيات بأن القرآن الكريم تبيان لكل شيء, وأنه البيان الواضح, والغاية من إنزاله هداية الفرد والمجتمع, كما قال الله تعالى: **(...وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)**[٣٩] .فرسمَ الظاهرُ والنصُّ, أي– المحكم من آياته– القواعدَ العامة والشاملة أصولها للوجود الإنساني, والهادية لمن اتبع بيناته ودلائله، ومضى في سبله التي جلاها, وطبّقها في مقام العمل.ولذا كان فيه البشرى والسرور والرحمة كما أكد هذا الهدف في التعبير بقوله تعالى: **(وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)**[٤٠] فالمراد إتمام الحجة على المشركين بالبيان والكشف للحق بالاعتقاد والعمل ، نعم يحتاج تفصيل ما فيه من إجمال في الكيفيات والجزئيات وغيرها مما بينته السنة الشريفة بنصوصها والأحاديث الواردة فيها, إلا أن هذا الإجمال في الكيفيات والجزئيات ليس مؤثراً في ظهوره على الدلالات العامة التي تناولتها بعمومه؛ لأن القرآن الكريم إنما بين حقائق الأمور كما هو المقتضى إليها والعمل على طبقها، فلا يرجع إلا إليها[٤١].ومن هنا كان للوظيفة القرآنية أساليب دلالية مختلفة, فهي تارة تكون بالنص الذي لا يقبل الاحتمال, وأخرى بالظهور الذي يعين أحد الاحتمالات وإن لم ينف الاحتمالات الأخرى, أو بالدلالة مع القرينة أو الاقتضاء أو الإشارة أو المفهوم وما إليها من أساليب وسياقات متعددة, كل واحدة من هذه بحسب موردها وسياقها والموضوع الذي يبين فيها, فالبيان القرآني قد يكون كلياً يتناول أصل أثر التشريع بقواعد عامة كلية يفوض بيان الجزئيات فيه إلى مصادر التشريع الأخرى, وقد تكون ببيان تفصيلي حيث يستدعي الأمر مثل هذا التفصيل [٤٢].٤– **آية اتباع المحكم في القرآن**، فقد استدل على حجية الظهور القرآني بما ورد من وجوب اتباع المحكم من آياته سواء أكان نصاً أم ظاهراً؛ إذ قال تعالى: **(هُوَ**

الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ ءآيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...)[٤٣].فتبين الآية أمرين:**الأول:** وصف القرآن الآيات المحكمة بأم الكتاب, ويعني هذا الوصف خصوصية وأهمية لهذه الآيات في كونها أصلاً يرجع إليها, وقد وردت بتراكيب قرآنية أخرى, حيث قال تعالى: **(..وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا...)**[٤٤], وقوله تعالى: **(...وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ)**[٤٥], فأم الكتاب مبدأ تكوينه, وأصل وجوده, فالمحكمات من الآيات هي التي يرجع إليها عند إجمال غيرها وإيضاحه, فعند الاشتباه في معنى يرجع إلى الأصل الواضح البين للاستعانة به في بيان الفروع[٤٦].**الثاني:** خصت الآية الزيغ –أي الميل والقصد عن الاستقامة في الطريق– في اتباع المتشابه، والغرض حصول الفتنة والتأويل, وفي مقابله يعلم أن لا حرج في اتباع المحكم بقسميه –النص والظاهر– بل العمل به والرجوع إليه لمعرفة المتشابه ورفع الإجمال عنه, ومعروف أن الظاهر لا يدخل تحت المتشابه و لا يشمله[٤٧].واعترض على هذا التقريب بأن الزيغ في إتباع المتشابه, وحصول الذم إنما هو مع إرادة الفتنة وطلب التأويل بغير الرأي الصائب والصحيح, وأما العمل به بغير هذه الغاية فهذا لا نهي عنه, مما يعني أن الآية تثبت الواسطة بين المحكم والمتشابه, ولا تحصر الدلالة القرآنية فيهما, مما يستوجب الرجوع إلى الأخبار التي تفسر كلاً منهما, ثم إن دلالة الآية ظنية, ولا يستلزم الأخذ بها عند المانع[٤٨].والإجابة عن ذلك تتضح بأن العمل بالمتشابه مع الرجوع إلى ما يوضحه من القرائن والأدلة ليتم عنده رفع الالتباس مما أمر به القرآن نفسه هو عمل بالظاهر, فهو ليس عملاً مخطئاً و لا ابتغاء الفتنة, بل دليل صحيح، وإن الآية تفيد الحصر بحسب كلمات أهل اللغة إما محكم أو متشابه, وإنكار الواسطة بين المحكم والمتشابه وإن وجدت الوسائط فهي معرفات وموضحات لا بأس بها وإلا لو كانت شرطاً فلا دليل عليها [٤٩].أن دلالة هذه الآيات واضحة, وعرفنا الإجابة عن المناقشة التي ترد على كل منها, فيثبت الأثر القرآني في حجية ظواهر القرآن مطلقاً مع الفحص عن القرائن أو بدونها ، وبيان الدلالة أن مورد الاستدلال في ظواهر الآيات المحكمة والعمل بها. وأما الاعتراض فورد عن المتشابه ورفعه يكون أما تأويلاً أو ظاهراً أو يبقى على إجماله[٥٠] .

المطلب الثاني : عدم حجية الظهور القرآني

هناك أسس إسلامية وتأريخية أدت إلى ظهور القول بالمنع من الأخذ بالظاهر القرآني في ميدان الفكر الإسلامي؛وهي التزام بالحديث إذ ارتبط القول بذلك تبعاً للالتزام بمدرسة الحديث في المدينة التي ترى أصالة الأفكار المؤدية للالتزام بنصوص الأخبار, وترفض الأدلة العقلية ومصادرها[٥١]. وبالمقابل لهذا الاتجاه كانت مدرسة الرأي في الكوفة التي تعتمد الأدلة العقلية من وجه ، والاستحسان من وجه آخر واخذ بالرأي.ويعارض هذا أهل الظاهر إذ يرون العمل بالظهور مطلقاً كما هو في القرآن الكريم ، فمدرسة الحديث تلتزم العمل بمضمون الأخبار, وتتوقف عن العمل بالظهور القرآني, والانتظار حتى يرد نص منقول عن النبيﷺ, ويمثل بعض هذا الاتجاه أحمد بن حنبل(ت:٢٤١هـ) الذي وردت عنه روايتان: الاولى المنع من التمسك بالظواهر حتى تطلب المفسرات من السنة أو الإجماع ، والثانية المنع من الاكتفاء بالظواهر وحدها في معارضتها لنصوص السنة أو الإجماع[٥٢].أما المدرسة الإخبارية من الإمامية فلها في المنع من الظهور قولان:**القول الأول:** لا تتبع الظواهر ابتداءاً حتى يعلم ويحصل تفسيرها من السنة, وهو التوقف المطلق, أي عدم الأخذ بالظهور, وهو قول جماعة أهل الحديث, والأساس لنظرية المانع.**القول الثاني:**التوقف, أي إن الظاهر لا يستقر العمل به إلى أن نجد المعارض له, أو وجوب الفحص عن بيانه, فإذا لم يوجد معارض عمل بالظاهر[٥٣]والمهم لمحور البحث هو أثر القرآن الكريم في المنع من حجية الظهور فقد استدل المانع بجملة من الآيات الشريفة, وهي طائفتان:**الأولى:** ظواهر الآيات التي تؤكد على أقوال الرسولﷺ وسنته وسنة الأئمة (عليهم السلام) والصحابة(رضي الله عنهم) وسؤالهم عن تفسير القرآن وظواهره وهي:

أ– **عنوان أهل الذكر**, في قوله تعالى: **...(فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**[٥٤] فإن أهل الذكر هم الأئمة (عليهم السلام) بالرغم من وجود تفسيرات تخالف هذه الروايات, فيرى المانع أن الظواهر لا تعلم ولا تعرف إلا منهم[٥٥].

ب– **طاعة أولي الأمر**, مثل قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ...)** [٥٦]فعنوان أولي الأمر فسر بالأئمة عليهم السلام,أو الصحابة ، وإن الظواهر القرآنية قد اختلف في مقدار العمل بها, فتدخل تحت العموم في الآية, أو الإطلاق, فيتوقف الأخذ بظاهر القرآن على السماع من الصحابة أو الأئمة عليهم السلام والنصوص بهذا كثيرة[٥٧].أن آية أهل الذكر وأولي الأمر بالعنوانين عامة وشاملة للعلماء كافة, وإن ميزت أهل الذكر من المؤمنين, وبالإضافة إلى كل ما قيل حولها إلا أن القرينة اللفظية في الآيتين تخرجها عن محل الاستدلال بها على عدم حجية الظهور, وهي قوله تعالى: **(...إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ)**[٥٨], فإن الأمر بالسؤال والاستفسار إنما هو مع عدم العلم, وفي حالة الجهل وخفاء المراد من الألفاظ, والظاهر من المعاني ليس كذلك ، فإن المعاني الظاهرة تعد مبينة ومعرفة بحسب البنية اللغوية, وقرائن السياق, بل لا يشملها حتى موضوع علم التفسير الذي هو الإبانة عن الخفي[٥٩].**الثانية:** وهي تضم الآيات الناهية عن الأخذ بالظن, وذلك لأن الظواهر من الظنون المنهي عن إتباعها، وهي.

١- قوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءآمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْم...ٌ)** [٦٠].

٢- قال جلّ وعلا: **(...إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلا يَخْرُصُونَ)**[٦١].

٣- قال تعالى: **(...مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلا إتباع الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا)**[٦٢].

٤- قال سبحانه: **(وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...)** [٦٣].إن هذه الآيات ظاهرة بحرمة العمل بالظن, ووجوب الاجتناب عن مضمون الظن ،وترك إتباع ما ليس بعلم أو أحقية القاعدة الأصولية الثابتة في النهي عن الأخذ بالظنون إلا ما خرج عنها بالدليل المعتبر, والظواهر القرآنية من هذا الظن الذي لا يعمل به إلا بعد التفسير المسموع(الروائي), أي إن التفسير الروائي الذي يجعل للظواهر القرآنية دلالة المراد, ويخرجها من حدودها الظنية غير المحتج بها إلى القواعد المعتبرة الثابتة في صحتها, ومن ثم اعتبارها دليلاً شرعياً[٦٤]إن حجية الظواهر قام الدليل المعتبر على العمل بها. منها ظواهر الكتاب والسنة وبناء العقلاء على العمل بالظهور, فهي تفيد الاطمئنان بها.كما إن إفادة هذه الآيات بحرمة العمل بالظن هو من الظهور القرآني لها, فهو إقرار بحجية الظاهر القرآني فيها ، وإن الدليل القطعي على العمل بالظاهر القرآني بعد الفحص عن المخصص يخرجها من حرمة العمل بالظن, كالبينة وقاعدة اليد وغيرها من الظنون المعتبرة[٦٥].

الخاتمة

نستنتج مما تقدم عدة امور اهمها:

١-أن السنة دليل شرعي يدل على حكم الله تعالى وأن المولى عز وجل قد تعبدنا بها، أي طلب منا أتباع ما أمرت به واجتناب ما نهت عنه، فهي مصدر أساسي للشرع تُستمد منها مع القرآن العقيدة الصحيحة وأحكام العبادات والمعاملات والأخلاق والأداب والفضائل والمعارف والعلوم المختلفة ومنهما تُصاغ أسس قوانين الأمة المسلمة في سياساتها الداخلية وعلاقاتها الدولية ومنهما تنبسق حياة الأمة الاجتماعية وثقافتها وتربيتها وفكرها وتصوراتها وسلوكياتها، وهما منطلق حضاراتها بكل نواحيها

٢- إن القرآن الكريم هو الأصل الأول في التشريع الإسلامي، فهو أصل لأدلة الأحكام وتمثل هذه القضية العامة بديهة مسلمة لدى جميع المسلمين

٣- لقد وصفت بعض الآيات الكريمة القرآن الكريم بأوصاف خاصة لا تتم الغاية منها إلا بالاستناد إلى حجية الظهور وفهم المراد منه وعدم إجماله ووضوحه حتى يحقق الغرض من إنزاله لهداية الفرد والمجتمع

٤- إن الظهور من المحكم وليس من المتشابه كما ذكر في القرآن, مع أن الظهور لا يمنع من العمل به وجود الإجمال للاستعانة بالقرائن التي ترفع الإجمال وتبينه, فالقدر المتيقن من النهي عن العمل بالإجمال قبل تفصيله وبيانه, وأما بعد رفعه بالقرائن فلا إجمال

٥- هناك أسس إسلامية وتأريخية أدت إلى ظهور القول بالمنع من الأخذ بالظاهر القرآني في ميدان الفكر الإسلامي؛وهي التزام بالحديث إذ ارتبط القول بذلك تبعاً للالتزام بمدرسة الحديث في المدينة التي ترى أصالة الأفكار المؤدية للالتزام بنصوص الأخبار, وترفض الأدلة العقلية ومصادرها.

هوامش البحث

---

[١] الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٨م : ٢١١

[٢] ابن منظور : محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، لسان العرب : تح: عامر أحمد حيدر ، ط٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ٢٠٠٥م : ٦ \ ٢٨١

[٣] **الرازي : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٥هـ)** ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة ، بيروت ، ١٩٩٩م : ١٤٥

[٤] ابراهيم انيس ، المعجم الوسيط، دار الكتب العلمية ، بيوت ، ٢٠٠٨ م : ٢٠٠

[٥] الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب – مصر ، ١٩٨٥م : ٨ \ ٣٢٩١

[٦] محسن النوري ، الحوار في القران الكريم ، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٧ ص ١٥٦.

٧ – الشيرازي ، ناصر مكارم ، انوار الاصول ، دار الغدير، ايران ، ٢٠١٢: ٢ \ ٢٥٦ .

٨ – ظ: المصدر نفسه : ٢ \ ٢٥٦

٩ – ظ: **البحراني:**هاشم بن السيد سلمان الحسيني (ت:١١٠٩هـ)، **الحدائق الناظرة** في أحكام العترة الطاهرة ، تح:محمد تقي الايرواني ، مطبعة النجف الأشرف ، ١٩٥٧م : ١/٣٠.

(١٠) انظر : أ.د. فضل حسن عباس ، إتقان البرهان ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٩ ص ٥٠.

(١١)الطباطبائي ، محمد حسين ، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ج ٣ ، ص ٤٨ .

(١٢)الشيخ علي كاشف الغطاء، الأحكام، مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف، ٢٠٠٤هـ ص٨٠

(١٣)الشيخ علي كاشف الغطاء، الأحكام، المصدر السابق ، ص٨١

(١٤)الشيخ جعفر السبحاني، تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ص ٢٩

(١٥)السيد هاشم الموسوي، منهج الفقه الإسلامي، المصدر السابق ، ص ٨٣

١٦ – سورة النساء:٨٢.

١٧ – سورة ص:٢٩.

١٨ – سورة محمد:٢٤.

١٩ – **الراغب الأصفهاني** :أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل (ت:٥٠٢هـ)، **المفردات** في غريب القرآن، تح:محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٢م :١٧١.

٢٠ – ظ: **القاضي عبد الجبار**: أبو الحسن الاسدآبادي (ت:٤١٥هـ)، **المغني** في أبواب التوحيد والعدل، تح: أحمد بن الحسين وآخرون، بيروت ، ١٩٦٥م :٢٥/١٧.

٢١ – ظ: **محمد أمين** بن محمود البخاري(ت:٩٨٧هـ) ، **تيسير التحرير** على كتاب التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠هـ :٥/٣ .

٢٢ – الشيرازي ، انوار الاصول : ٢ \ ٢٥٦.

٢٣ – المصدر نفسه : ٢ \ ٢٥٦.

٢٤ – ظ: **الشيخ مرتضى الأنصاري** (ت:١٢٨١هـ)، **فرائد الأصول** ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٧ :٣١.

٢٥ – ظ: **محمد كاظم الخراساني** (ت:١٣٢٨هـ) ، **كفاية الأصول**، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، قم ، ١٤٠٩هـ :٥٩/٢.

٢٦ – ظ: **كاشف الغطاء** :جعفر كاشف العطاء(ت:١٢٢٨هـ)، **الحق المبين** في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين، **انصاريان للطباعة** ، قم ، ١٤٣١ هـ :١٨.

٢٧ – سورة فصّلت:٣.

٢٨ – سورة البقرة:٢.

٢٩ – ظ: **الكاظمي** :**محسن بن الحسن الكاظمي**(ت:١٢٢٧هـ)، **وسائل الشيعة في أحكام الشريعة**، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٠ :١٣.

٣٠ – سورة الأنعام:١٥٥.

٣١ – سورة يونس:٥٧.

٣٢ – ظ: **محمد حسين علي الصغير** ، **الصورة الفنية في المثل القرآني**، دراسة نقدية بلاغية ، دار الرشيد، بغداد ، ١٩٨١م :٩٠.

٣٣ – سورة الروم:٥٨.

٣٤ – سورة الأنعام:٣٨.

٣٥ – ظ: **الحر العاملي**: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ) ، **الفوائد الطوسية**، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٣هـ :١٧٣.

٣٦ – ظ: اللنكراني، محمد فاضل، مدخل التفسير ، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠٩ : ١٨٥

٣٧ – ظ: المصدر نفسه :١٨٥

٣٨ – سورة النحل:١٠٣.

٣٩ – سورة النحل:٨٩.

٤٠ – سورة النحل:٦٤.

٤١ – ظ: **الشوكاني:** محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) ، **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ٢٠٠٠ :٧٨.

٤٢ – الاصفهاني، علي فاني ، اراء حول القران، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠١١ :٨١.

٤٣ – سورة آل عمران:٧.

٤٤ – سورة الأنعام:٩٢.

٤٥ – سورة الرعد:٣٩.

٤٦ – ظ: المازندراني ، علي اكبر ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٤ :٢٦

٤٧ – ظ: **عبد الهادي الفضلي ، دروس في أصول فقه الإمامية**، مؤسسة أم القرى ، بيروت ، ١٤٢٠هـ :١٤٣/١.

٤٨ – ظ:الحر العاملي، الفوائد الطوسية:١٧١.

٤٩ – المازندراني ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية : ٢٦

٥٠ – المصدر نفسه : ٢٦.

٥١ – محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٥ :٨٤\١

٥٢ – المصدر نفسه :٨٤\١ .

٥٣ – المصدر نفسه :٨٤\١.

٥٤ – سورة النحل:٤٣.

٥٥ – ظ: الحر العاملي، الفوائد الطوسية:١٨٩.

٥٦ – سورة النساء:٥٩.

٥٧ – ظ: المازندراني ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية : ٢٧.

٥٨ – سورة النحل:٤٣.

٥٩ – محمد حسين علي الصغير، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، ٢٠١٢ :٣٣.

٦٠ – سورة الحجرات:١٢.

٦١ – سورة الأنعام:١١٦.

٦٢ – سورة النساء:١٥٧.

٦٣ – سورة الإسراء:٣٦.

٦٤– محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب :٨٤\١

٦٥– محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب :٨٥\١

المصادر

١. ابراهيم انيس ، المعجم الوسيط، دار الكتب العلمية ، بيوت ، ٢٠٠٨ م : ٢٠٠

٢. ابن منظور : محمد بن مكرم (٧١١هـ) ، لسان العرب : تح: عامر أحمد حيدر ، ط٥ ، دار الكتب العلمية ، بيروت . ٢٠٠٥م : ٦ \٢٨١

٣. الاصفهاني، علي فاني ، اراء حول القران، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠١١ :٨١.

٤. البحراني: هاشم بن السيد سلمان الحسيني (ت:١١٠٩هـ)، الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة ، تح:محمد تقي الايرواني ، مطبعة النجف الأشرف ، ١٩٥٧م : ٣٠/١.

٥. الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ) ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار الكتاب – مصر ، ١٩٨٥م : ٨ \٣٢٩١

٦. الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ) ، الفوائد الطوسية، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٣هـ :١٧٣.

٧. الرازي : محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٥هـ) ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة ، بيروت ، ١٩٩٩م : ١٤٥

٨. الراغب الأصفهاني :أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل (ت:٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تح:محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة – بيروت، ١٩٧٢م :١٧١.

٩. الزبيدي : محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ) ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق : عبد العليم الطحاوي ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٦٨م : ٢١١

١٠.الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني(ت:١٢٥٥هـ) ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ٢٠٠٠ :٧٨.

١١.الشيرازي ، ناصر مكارم ، انوار الاصول ، دار الغدير، ايران ، ٢٠١٢: ٢ \ ٢٥٦.

١٢.عبد الهادي الفضلي ، دروس في أصول فقه الإمامية، مؤسسة أم القرى ، بيروت ، ١٤٢٠هـ :١٤٣/١.

١٣.القاضي عبد الجبار: أبو الحسن الاسدآبادي (ت:٤١٥هـ)، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تح: أحمد بن الحسين وآخرون، بيروت ، ١٩٦٥م :٢٥/١٧.

١٤.كاشف الغطاء:جعفر كاشف العطاء(ت:١٢٢٨هـ)، الحق المبين في تصويب المجتهدين وتخطئة الإخباريين، انصاريان للطباعة ، قم ، ١٤٣١ هـ :١٨.

١٥.الكاظمي :محسن بن الحسن الكاظمي(ت:١٢٢٧هـ)، وسائل الشيعة في أحكام الشريعة، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٠ :١٣.

١٦.اللنكراني، محمد فاضل، مدخل التفسير ، دار البصائر ، بيروت ، ٢٠٠٩ : ١٨٥

١٧.المازندراني ، علي اكبر ، دروس تمهيدية في القواعد التفسيرية، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٤ :٢٦

١٨.محسن النوري ، الحوار في القران الكريم ، دار المحجة ، بيروت ، ٢٠٠٧ ص ١٥٦.

١٩.محمد أمين بن محمود البخاري(ت:٩٨٧هـ) ، تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٥٠هـ :٥/٣ .

٢٠.محمد حسين علي الصغير ، الصورة الفنية في المثل القرآني، دراسة نقدية بلاغية ، دار الرشيد، بغداد ، ١٩٨١م :٩٠.

٢١.محمد حسين علي الصغير، المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم، مؤسسة البلاغ ، بيروت ، ٢٠١٢ :٣٣.

٢٢.محمد كاظم الخراساني (ت:١٣٢٨هـ) ، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) ، قم ، ١٤٠٩هـ :٥٩/٢.

٢٣.محمد هادي معرفة، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، دار احياء التراث ، بيروت ، ٢٠٠٥ :٨٤\١

٢٤.مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ)، فرائد الأصول ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ٢٠٠٧ :٣١.